الأمم المتحدة

A/71/436

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البنود ١١٥ (ل) و ١٣٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)، وعن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164)، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/158) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقارير، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

071016 071016 16-17256 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت في الفقرة ١٣ من قراراها ٦٩/٢٠٣ إلى الأمين العام أن يقدّم تعليقاته على التوصيات الواردة في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1). وقد أعدّ الأمين العام تعليقاته بعد إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة في المنظومة، بمن فيهم الموظفون. ويتضمّن تقريره أيضا تقديرات منقحة مقترحة تتعلق بتنفيذ بعض التوصيات التي وضعها فريق التقييم. أمّا تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164) فقد تضمّن إحصاءات عن سير عمل نظام إقامة العدل في عام ٢٠١٥، وردود على ما طلبته الجمعية في قرارها ٧٠/١١٢. ويقدّم التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157) معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٥.

٣ - ويحتوي هذا التقرير على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن التقارير المذكورة أعلاه. وينصبّ تركيز اللجنة في الفرع الثاني من التقرير على استنتاجات فريق التقييم المستقل المؤقت وتوصياته وعلى التقديرات المنقحة ذات الصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتضمّن الفرع الثالث توصيات اللجنة بشأن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل، فيما يُعنى الفرع الرابع بملاحظات اللجنة على أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

ثانيا - استنتاجات فريق التّقييم المستقل المؤقت وتوصياته والتّقديرات المنقحة ذات الصلة بالنسبة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٤ - ارتأى فريق التقييم المستقل المؤقت في تقريره أنّ نظام إقامة العدل الذي استُحدث في عام ٢٠٠٩ قد حقّق بداية طيبة، وشكّل تحسنا مقارنةً بالنظام السابق. ومع ذلك، فقد قدّم الفريق ٥٨ توصية لإدخال المزيد من التحسينات على هذا النظام (انظر A/71/62/Rev.1). وعموما، فقد أعرب الأمين العام، عن ترحيبه بتقرير فريق التقييم، وقال إنّه سعيد بأن يلاحظ ما خلص إليه الفريق من أنّ أهداف نظام العدالة قد تم بلوغها إلى حدّ كبير. وقال الأمين العام إنّه يتّفق في الرأي مع عدد من التوصيات، ويقترح احتياجات من الموارد بمبلغ ٨٠٠ ٥٠٢ ٢ دولار تتعلق بتنفيذ هذه التوصيات في عام ٢٠١٧ (انظر A/71/163، الفقرة ١٥١). وتنطوي التقديرات المنقحة على مبلغ ٩٠٠ ٢٠٥ ١ دولار ضمن بند الاحتياجات من الوظائف (لتغطية تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ذات الصلة بإنشاء أو تسوية وضعية ١٥ وظيفة)، وعلى مبلغ ٩٠٠ ٢٩٦ ١ دولار ضمن بند الاحتياجات من غير الوظائف. **واللجنة الاستشارية لا ترى أنّ ثمة ما يبرّر النظر فورا وبشكل استثنائي في تخصيص تمويل إضافي لنظام إقامة العدل من خارج دورة عملية**

الميزانية العادية. كما تلاحظ اللجنة أنّ تقرير فريق التقييم لم يتضمّن، في أغلبه، أي توصيات بشأن الموارد. وترد في الفقرات ٧ إلى ١٩ أدناه ملاحظات محدّدة بشأن مقترحات الموارد كل حدة.

الاحتياجات من الوظائف

٥ - يقترح الأمين العام إنشاء ست وظائف جديدة في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كالآتي: وظيفتان برتبة ف-٤ لموظفيْن للشؤون القانونية (أحدهما في نيويورك والآخر في نيروبي)، وظيفة واحدة لمساعد قانوني (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (في جنيف)، وثلاثة وظائف لمساعدين قانونيين (فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) (واحد في أديس أبابا وواحد في بيروت وواحد في نيروبي). ويستند هذا المقترح إلى التوصيتين ٤٠ و ٤١ من توصيات فريق التقييم[(١)]. وكبديل لذلك، يقترح الأمين العام أن تُستخدم الأموال، إذا ما قررت الجمعية العامة تنظيم آلية التمويل التكميلي الطوعي، في الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد الإضافية اللازمة للمكتب، ويقترح أيضا إنشاء وظائف محددة المدة بناء على القوة الحالية التي أثبتتها مساهمات الموظفين (انظر A/71/163، الفقرتان ١٠٩ و ١٥٨(د))[(٢)].

٦ - ويتفق الأمين العام مع فريق التقييم في الرأي بأنّ هناك حاجة ماسة إلى تزويد مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بموارد إضافية، وبأنّ الميزانية الحالية لا تستطيع تلبية احتياجاته حتى وإن تم استكمال موارده بآلية التمويل التكميلي الطوعي (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧، و A/71/62/Rev.1، الفقرتان ٣٣٣ و ٤٠٧).

٧ - وتُذكّر اللجنة الاستشارية بأنّها قد لاحظت في تقريرها السابق عن إقامة العدل أنّ آلية التمويل التكميلي الطوعي قد حققت من النتائج ما يكفي لاستقدام عدد كاف

---

(١) تنص التوصية ٤٠ على ما يلي: ”ينبغي الإنفاق على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في أداء وظيفته الأساسية من ميزانية الأمم المتحدة، لكن من الضروري توفير تمويل إضافي“. وتنص التوصية ٤١ على ما يلي: ”ينبغي للمنظمة أن تسد الفجوة الموجودة في هيكل الرتب في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين برفع رتبة وظيفة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤“. انظر الفقرتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من الوثيقة A/71/62/Rev.1.

(٢) تسمح المساهمات الطوعية بتوظيف مؤقت لموظفَيْن للشؤون القانونية برتبة ف-٤ (موظف في نيويورك وموظف في نيروبي)، وثلاثة مساعدين قانونيين في أديس أبابا وبيروت ونيروبي. أما مساهمات الموظفين فهي غير كافية لزيادة توظيف مساعد قانوني في جنيف (انظر A/70/420، الفقرة ٢٦). وترد في المرفق الثالث بالوثيقة A/71/164 معلومات مستكملة عن المعدلات الشهرية لعدم المشاركة في النظام وعن مساهمات الموظفين.

من الموظفين، وذلك على الرغم من ارتفاع معدلات اختيار عدم المساهمة في بعض الكيانات والمناطق الجغرافية، وبأنّها قد شجعت الأمين العام على مضاعفة جهوده من أجل إقناع الموظفين بعدم رفض المساهمة في هذه الآلية (انظر A/70/420، الفقرتان ٢٧ و ٢٨). وتوصي اللجنة بمواصلة العمل بالمرحلة التجريبية من آلية التمويل الطوعي للموظفين، ومن ثم بعدم إنشاء ست وظائف جديدة في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتشجع الأمين العام على بحث الخيارات التي تضمن استدامة آلية التمويل التكميلي للموظفين بغية تقديم مقترحات في تقريره المقبل عن إقامة العدل.

٨ - **وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى سدّ الفجوة في الرتب بين موظفي الشؤون القانونية ف-٣ و ف-٥ ضمن هيكل الرتب الحالي في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، عن طريق إنشاء وظائف من الرتبة ف-٤، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة أن يكون لهذه الطلبات ما يبررها من حيث احتياجات النهوض بأعباء العمل وأن تكون مستويات الوظائف متناسبة مع المسؤوليات المتعلقة بهذه المهام. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الموظفين العاملين في هذا المكتب تشملهم سياسة المنظمة في مجال التنقّل، وبالتالي لا ينبغي لهم أن يتوقعوا أن الخدمة المتواصلة بنفس المكتب سوف تُفضي إلى الترقية. كما تلاحظ اللجنة أن العمل جار على ملء وظيفتين مؤقتتين من الرتبة ف-٤ لموظفين للشؤون القانونية، تُموّلان من آلية التمويل الطوعي التكميلي.**

٩ - ويقترح الأمين العام إنشاء ست وظائف في أقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات - ثلاثة وظائف لموظفي الشؤون القانونية (ف-٣) (واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف وثالثة في نيروبي)، ووظيفتين لمساعدين قانونيين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (واحدة في نيويورك وأخرى في جنيف)، وظيفة واحدة لمساعد قانوني (فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) (في نيروبي) - وذلك بدلا من الموظفين المؤقتين الذين يقدمون حاليا الدعم للقضاة المخصصين الثلاثة. ويستند المقترح الداعي إلى ''تقنين'' الوظائف المؤقتة إلى توصية فريق التقييم بشأن القضاة المخصصين الثلاثة التابعين للمحكمة. **وبما أنّ اللجنة الاستشارية قد أوصت في الفقرة ١٥ أدناه بعدم إنشاء وظائف لثلاثة قضاة دائمين جدد بدلا من القضاة المخصصين، فإنّها توصي بعدم إنشاء الوظائف الست في أقلام محكمة المنازعات، وتوصي عوضا عن ذلك بتمديد الوظائف المؤقتة الحالية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.**

١٠ - وتنطوي التقديرات المنقحة أيضا على مقترح يتماشى مع التوصية ٣٧ من توصيات فريق التقييم في الدعوة إلى إنشاء وظيفتين جديدتين في وحدة التقييم الإداري - وظيفة

موظف الشؤون القانونية (ف-٣) ووظيفة المساعد القانوني (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) - ومع التوصية ٥٣ في الدعوة إلى إنشاء وظيفة واحدة لموظف الشؤون القانونية (ف-٣) في قلم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٣].

١١ - **توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة موظف الشؤون القانونية (ف-٣) ووظيفة المساعد القانوني (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في وحدة التقييم الإداري، ووظيفة موظف الشؤون القانونية (ف-٣) بقلم محكمة الاستئناف، وذلك لعدم وجود أي حجج مقنعة توجب النظر في تخصيص تمويل إضافي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.**

١٢ - **وبصورة عامة، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء ١٥ وظيفة جديدة لإقامة العدل.**

الاحتياجات من غير الوظائف

١٣ - يطلب الأمين العام، عملا بالتوصية ٤٧ من توصيات فريق التقييم، توفير تعويضات إضافية للقضاة بمبلغ ٩٠٠ ٧٩٦ دولار لتغطية تكاليف إضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين يحلون محل القضاة المخصصين، بالإضافة إلى دفع مبلغ ٦٠٠ دولار كمقابل لكل التماس عارض ينظر فيه قاض من قضاة محكمة الاستئناف، ودفع أجر لرئيس المحكمة بمبلغ ٥٠٠ ١ دولار شهريا عملا بالتوصية ٥٥ من توصيات فريق التقييم[٤].

١٤ - ويتّفق الأمين العام في الرأي مع توصية فريق التقييم الداعية إلى إبدال القضاة المخصصين الثلاثة بقضاة دائمين بمحكمة المنازعات. وقد ذكر الأمين العام أنّ عبء القضايا يقتضي وجود قاضيين متفرغين في كل مركز من مراكز العمل الثلاثة وأنّ استقلال القضاء

(٣) تنص التوصية ٣٧ على ما يلي: ”ينبغي للإدارة أن تكفل قدرة وحدة التقييم الإداري على أداء مهامها وفقا للأحكام القانونية وضمن الآجال القانونية“. وتنص التوصية ٥٣ على ما يلي: ”ينبغي تعزيز ملاك قلم محكمة الاستئناف بوظيفة إضافية لموظف قانوني (ف-٣)“ (انظر A/71/62/Rev.1، الفقرتان ٣١٩ و ٣٧٩).

(٤) تنص التوصية ٤٧ على ما يلي: ”ينبغي تعيين ثلاثة قضاة دائمين إضافيين ليحلوا محل القضاة المخصصين“. وتنص التوصية ٥٥ على ما يلي: ”لضمان تجهيز الالتماسات العاجلة على النحو المناسب، ينبغي لمحكمة الاستئناف إما تخويل مزيد من السلطة للرئيس لكي يتعامل مع هذه المسائل، وتعويضه وفقا لذلك، ربما على أساس العمل نصف الوقت، وإما الإذن لرئيس القلم، بالتنسيق مع الرئيس، بتكليف فريق تابع للمحكمة بالنظر في قضية من القضايا في مرحلة مبكرة جدا وتحديد القاضي الذي يترأس جلسة المحكمة والقاضي المقرر، وبذلك يكون القاضي المقرر القاضي المناوب في جميع المسائل العاجلة المتعلقة بتلك القضية“ (انظر A/71/62/Rev.1، الفقرتان ٣٧٦ و ٣٨٠).

يتضرر من عملية التمديد المتكرر لفترات مناصب القضاة المخصصين (انظر A/71/163، الفقرات ١٢٦-١٢٩). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تنفيذ هذا التغيير لن تكون له أي آثار على الموارد لأنّ عملية تمديد ولاية القضاة المخصصين في عام ٢٠١٧ ستكون تكاليفها مضاهية لعملية التغيير.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنّ عبء القضايا المعروضة على محكمة المنازعات لم يستقرّ بعد وأنّه من الصعب التنبؤ باتجاهات هذه الأعباء في المستقبل. فعلى سبيل المثال، تمكّنت محكمة المنازعات من البتّ في عدد أكبر من الدعاوى (من ٣٢٠ دعوى إلى ٤٨٠ دعوى) ليتقلّص بذلك عدد الدعاوى غير المحسومة في آخر السنة - من ٣١٧ دعوى إلى ٢٧٥ دعوى، - وذلك على الرغم من الارتفاع المسجّل في عددها الإجمالي فيما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ حيث انتقل هذا العدد من ٤١١ دعوى إلى ٤٣٨ دعوى (انظر A/71/164، الجدول ٣). كما ترى اللجنة أن التحسينات الإدارية الجارية يمكن أن تقلّص في نهاية المطاف من عملية اللجوء إلى التقاضي. وتلاحظ أيضا أنّ عدد الأحكام قد سجل فيما بين سنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ انخفاضا من ١٤٨ حكما إلى ١٢٦ حكما (انظر المرجع نفسه، الجدول ٥) وأنّ عدد الدعاوى والأحكام يختلف اختلافا كبيرا فيما بين المواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات (انظر المرجع نفسه، الجدولان ٤ و ٦). وعلى ضوء هذه الملاحظات، ترى اللجنة ضرورة الإبقاء على الاحتمال المتوقع في أن يتم خفض عدد القضاة في المستقبل أو في أن يتم نقلهم بين مراكز العمل. وعليه، فإنّ اللجنة توصي بعدم إبدال القضاة المخصصين الثلاثة بقضاة دائمين في محكمة المنازعات، وبأن يتمّ تمديد فترات مناصب القضاة المخصصين لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وإلى غاية ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧، وهو الأمر الذي اقترحه الأمين العام أيضا كبديل من البدائل.

١٦ - وفيما يتعلق بعمل السلطة القضائية، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الأمين العام ليس في وضع يسمح له بتحديد مقاييس النواتج العددية للقضاة، لأن ذلك يتعارض مع استقلال القضاء. إلا أن اللجنة تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٧ (ب) من مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٦، على القضاة أن يصدروا أحكامهم أو قراراتهم في القضايا التي ينظرون فيها على وجه السرعة وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة أو من تاريخ انتهاء الجلسة. وترى اللجنة أن الأمين العام ينبغي أن يزوِّد الجمعية العامة ببيانات بشأن هذه المسألة.

١٧ - ويقترح الأمين العام أيضا تعويض القاضي في محكمة الاستئناف لكل التماس عارض ينظر فيه (٦٠٠ دولار لكل التماس) والموافقة على دفع أجر شهري قدره ٥٠٠ ١ دولار لرئيس المحكمة. **وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المسألة تتطلب المزيد من التبرير والتحليل وينبغي استعراضها، إذا كان ثمة ما يبرر ذلك، في سياق اقتراح ميزانية فترة السنتين القادمة. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح الموارد غير المتعلقة بالوظائف في هذا الصدد.**

١٨ - كما تتضمن التقديرات المنقحة طلبا بتخصيص مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٠ دولار للخدمات الاستشارية للمحررين القانونيين المهنيين لإعداد موجزات لأحكام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف يمكن البحث في مضمونها. **واللجنة غير مقتنعة بأن لهذا الطلب ما يسوِّغه، نظرا إلى أن الأمين العام يشير أيضا إلى أن العمل جار على تعزيز محرك البحث عن السوابق القضائية وإلى أن طريقة لزيادة قدرات البحث ستنجز بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (انظر A/71/163، الفقرة ٣٤)**[٥]. **وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن عملا من هذا النوع ينبغي الاضطلاع به على الصعيد الداخلي دون اللجوء إلى خبراء استشاريين خارجيين.**

١٩ - وتتضمن التقديرات المنقحة أيضا طلب موارد سفر إضافية قدرها ٠٠٠ ٧٥ دولار لعقد جلسات استماع لمحكمة المنازعات خارج نيويورك أو جنيف أو نيروبي. ويستند هذا الطلب إلى توصية الفريق بزيادة تنقل المحكمة[٦]. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الشفافية والاحتكام إلى القضاء يقتضيان أن تعقد المحكمة جلسات استماع في مراكز العمل الأخرى غير مواقعها الحالية الثلاثة. وترى اللجنة أن هذه المسألة تتطلب المزيد من التحليل وينبغي النظر فيها في سياق دورة الميزانية القادمة، إذا كان ثمة ما يبرر ذلك. **وبالتالي، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على موارد السفر الإضافية.**

(٥) كُتبت الفقرة ٣٤ استجابة للتوصية ١٢ للفريق التي تنص على ما يلي: ”ينبغي لمكتب إقامة العدل أن يواصل تحسين محرك البحث في الأحكام الصادرة عن المحكمتين“. انظر A/71/62/Rev.1، الفقرة ١٩٩.

(٦) تنص التوصية ١٧ على ما يلي: ”ينبغي زيادة تنقل محكمة المنازعات وفقا للمادة ٥ من نظامها الأساسي، بما يمكّن المحكمة من الوصول إلى مراكز العمل في الميدان وإجراء جلسات الاستماع في ظروف ملائمة“. انظر A/71/62/Rev.1، الفقرتان ٢٢٣ و ٣٧٢.

مساهمة الصناديق والبرامج في نظام إقامة العدل

٢٠ - أبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء استعراضها تقارير الأمين العام، عند الاستفسار، أن الصناديق والبرامج تسدد حصتها من التكاليف المتعلقة بإقامة العدل على أساس عدد الموظفين لكل من الكيانات المشاركة. وفي عام ٢٠١٥، كانت نسبة ٣٨ في المائة من الدعاوى المقدمة إلى محكمة المنازعات من موظفي الصناديق والبرامج (انظر A/71/164، الشكل الأول). كما أبلغت اللجنة بأن طلب التمويل الإضافي وقدره ٢,٥ مليون دولار يمثل مجموع الاحتياجات الإضافية الناشئة عن توصيات الفريق. وإذا ما وافقت الجمعية العامة على هذه الموارد، ستُرسَل إلى الصناديق والبرامج الفاتورة عن حصصها على أساس تقاسم التكاليف المقررة.

٢١ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ١٥٨ من التقرير (A/71/163). **وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم الأخذ بالمقترحات الواردة في الفقرات ١٥٨ (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ح) و (ك) و (ل) و (م) و (ن) و (س)؛ وبتأييد المقترحات الواردة في الفقرتين ١٥٨ (ز) و (ط) التي تتعلق بتمديد وظائف القضاة المخصصين والموظفين الذين يتولون دعمهم. والمسائل الواردة في الفقرتين ١٥٨ (أ) و (ي) هي مسائل قانونية لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية ويعود للجمعية العامة أن تبت فيها.**

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠٣/٦٩، بأن ينظر التقييم المستقل المؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي. **وترى اللجنة الاستشارية أنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التحليل المفصَّل والتوصيات الرامية إلى تحسين استخدام النظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية. وتشدد اللجنة على استمرار أهمية الجزء غير الرسمي من نظام إقامة العدل في اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع حالات التقاضي أو الحد منها وتشير إلى ملاحظاتها السابقة بشأن هذه المسألة (انظر أيضا الفقرة ٣٦ أدناه).**

ثالثا - إقامة العدل في الأمم المتحدة

٢٣ - يبين تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164) زيادة في عدد الطلبات إلى مختلف أجزاء المنظومة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، باستثناء وحدة التقييم الإداري حيث انخفض عدد الطلبات من ١ ٥٤١ طلبا في عام ٢٠١٤ إلى ٨٧٣ طلبا في عام

٢٠١٥. وتعلق أكثر من ٧٥ في المائة من طلبات التقييم الإداري في عام ٢٠١٥ بعمليات تقليص عدد الموظفين في الميدان بما في ذلك طلبات مجمَّعة من موظفين من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (انظر A/71/164، الفقرة ٥).

٢٤ - وفي عام ٢٠١٥، تلقى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ١ ٥٠٢ من طلبات المساعدة القانونية مقابل ١ ١٨٠ طلبا في عام ٢٠١٤، وعمل كمحام أمام محكمة المنازعات في ٤١٥ دعوى بالمقارنة مع ١٠٢ دعوى في عام ٢٠١٤. وتعزى هذه الزيادة الأخيرة إلى مجموعة من ٢٤٥ دعوى قدمها موظفون سابقون وحاليون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ما يتعلق بتحويل تعييناتهم إلى تعيينات دائمة وإلى مجموعة تضمنت ٦٠ دعوى رفعها موظفون من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بعدم تجديد تعيينات محددة المدة بسبب إلغاء الوظائف (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٧).

٢٥ - وتلقت محكمة المنازعات ٤٣٨ دعوى جديدة في عام ٢٠١٥ مقابل ٤١١ دعوى في عام ٢٠١٤. وأصدرت ١٢٦ حكما (٤٨ في جنيف و ٤٠ في نيروبي و ٣٨ في نيويورك) بتت فيها في ٣٢٧ دعوى (بما يشمل ثمانية أحكام بتت فيها في ٢٠٩ دعاوى)، كما أصدرت أوامر بتت فيها في ١٥٣ دعوى أخرى. وانخفض عدد الدعاوى التي لم يبت فيها بعد في نهاية السنة من ٣١٧ دعوى في عام ٢٠١٤ إلى ٢٧٥ دعوى في عام ٢٠١٥ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨ والجدول ٤).

٢٦ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت محكمة الاستئناف ١٩١ طعنا جديدا مقابل ١٣٧ طعنا في عام ٢٠١٤. وتعزى هذه الزيادة في جانب كبير منها إلى مجموعة من الدعاوى المتعلقة بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات. وازداد العدد الإجمالي للأحكام من ١٠٠ حكم في عام ٢٠١٤ إلى ١١٤ حكما في عام ٢٠١٥، ولكن عدد الأحكام التي كان الأمين العام طرفا فيها ظلَّ مستقرا (٨٠ حكما في عام ٢٠١٥ مقابل ٨٢ حكما في عام ٢٠١٤). وظلَّ عدد الالتماسات العارضة مستقرا أيضا: ٨١ في عام ٢٠١٥ مقابل ٨٤ في عام ٢٠١٤. غير أن عدد الطعون التي لم يبت فيها بعد في نهاية السنة زاد من ١٠١ طعن في عام ٢٠١٤ إلى ١٤٧ طعنا في عام ٢٠١٥ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠ والجدولان ٨ و ٩).

٢٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام الردود على الأسئلة التي أثارتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٧٠ بما في ذلك معلومات عن الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (ST/SGB/2016/7)، ومساءلة المديرين، وفعالية

وحدة التقييم الإداري، والآثار المترتبة على التعديلات التي أدخلت على النظامين الأساسيين للمحكمتين (انظر A/71/164، الفقرات ١١٤-١٥٩).

٢٨ - وترد في المرفق الثاني من التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل النظمية والشاملة لقطاعات متعددة والواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وهذه المسائل (السلوك المسيء والفظاظة في مكان العمل، وضرورة تعزيز التحقيقات، ومشاكل الموظفين الذين يخدمون في مراكز عمل خطرة، وعدم التواصل الفعال مع الموظفين) أدرجت في التقرير السابق (A/70/151). وبناء على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك تأخرا لمدة سنة واحدة بين تحديد القضايا وإصدار معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب عليها. **وسعيا لتحسين استجابة النظام وشفافيته، ترى اللجنة الاستشارية أن التقرير السنوي للأمين العام بشأن إقامة العدل يمكن أن يقدم تعليقات على التوصيات المتعلقة بالمسائل النظمية الواردة في التقرير عن أنشطة أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للدورة نفسها. ولذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن إقامة العدل.**

٢٩ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين ١٦٣ و ١٦٤ من التقرير (A/71/164). وفي الفقرة ١٦٤ (أ)، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بوثائق مختلفة وفي الفقرة ١٦٤ (ب)، يطلب منها أن توافق على مقترح المدونة الوحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين. **وفي حالة الفقرة ١٦٤ (ب)، ترى اللجنة الاستشارية أن هذه مسألة قانونية لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية ويعود للجمعية العامة أن تبت فيها.**

رابعا - أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

٣٠ - في التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، أشير إلى أن المكتب فتح ٢ ٥٢٤ قضية في عام ٢٠١٥ (١ ٩٢٨ قضية وردت من الأمانة العامة، و ٤٥٧ قضية وردت من الصناديق والبرامج، و ١٣٩ قضية وردت من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٣ في المائة عن عام ٢٠١٤ (A/71/157، الفقرة ١٣).

٣١ - وتمثل القضايا التي يكون منشؤها البعثات الميدانية ٤٥ في المائة من مجموع عدد القضايا بالنسبة للمكتب ككل و ٥١ في المائة من قضايا الأمانة العامة (انظر المرجع نفسه،

الشكل الرابع). وتتعلق الأنواع الرئيسية من القضايا قيد النظر بالوظائف والحياة الوظيفية (٢٤ في المائة) والعلاقات التقييمية (٢٤ في المائة) والتعويضات والاستحقاقات (١٣ في المائة) (انظر المرجع نفسه، الشكل الثالث).

٣٢ - بلغ المعدل الكلي للاستفادة من خدمات المكتب (العلاقة بين العدد الكلي للموظفين وعدد القضايا الواردة) ٤,٤ في المائة في الأمانة العامة عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٠,٤ في المائة عن العام السابق. وكان أعلى معدل سُجِّل بين موظفي الرتبة مد-١ وما فوقها حيث بلغ ١١ في المائة وكان أدنى معدل في فئة الخدمات العامة وبلغ ١,٦ في المائة (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٣٣ - وبلغ عدد القضايا المقدمة من أفراد من غير الموظفين ما مجموعه ١٦٨ قضية عام ٢٠١٥ مقابل ١٤٥ قضية عام ٢٠١٤. وفتحت دائرة الوساطة ٧٨ قضية في عام ٢٠١٥، بالمقارنة مع ٦٤ قضية في عام ٢٠١٤ (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢١ و ٢٣-٢٨).

٣٤ - ويسلط المكتب الضوء في التقرير على المسائل العامة الناشئة عن نظره في القضايا المختلفة، بما في ذلك وضع الموظفين الذين يخدمون في مراكز عمل خطرة، وآثار شهادات اللياقة الطبية الجزئية، وحالات تأخر الإجراءات الإدارية، والخوف من الانتقام، وضرورة تعزيز التحقيقات، والتكافؤ بين الجنسين، والممارسات الجيدة في تقليص حجم البعثات (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٥٥-٩٣). وتعتزم اللجنة الاستشارية التصدي لمسألة شهادة اللياقة الطبية الجزئية في تقريرها المقبل بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، أن إدارات كثيرة، ونظرا إلى قيود الميزانية، لم تعد تطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف الاستبدال الناجمة عن تمديد فترات غياب الموظفين في إجازات مدفوعة الأجر أو الموظفات في إجازة أمومة. وعلى هذا النحو، يقع العبء الفوري لحالات الغياب لفترات مطولة على المدير وأعضاء الفريق الآخرين الذين يتوجب عليهم أن يستوعبوا الأعمال الإضافية التي يضطلع بها عادة الزميل الغائب. ويرى أمين المظالم أن عدم توافر الأموال اللازمة لتدبير موظفين يحلون محل الموظفات في أثناء إجازة الأمومة يمكن أن يشكل عائقا يحول دون توظيف النساء (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨٧). **وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قلقها الذي أعربت عنه في سياق تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومفاده أن الأمانة العامة لم تضع منهجية لحساب التكلفة المقدرة للإجازة المرضية وإجازة الأمومة. كما أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن زيادة الإدارة**

المركزية لهذا البند من الميزانية، مع مراعاة الأنماط السابقة على نطاق المنظمة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الدقة في عمليات الميزنة في المستقبل (انظر A/70/7، الفقرة ١٠٣). ولقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة.

٣٦ - وتشدد اللجنة الاستشارية على استمرار أهمية الجزء غير الرسمي من نظام إقامة العدل في اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع حالات التقاضي أو الحد منها. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة ومفادها أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية تشكل جزءا هاما من النظام وتواصل تشجيع الجهود الرامية إلى زيادة استخدامها عند الاقتضاء.